



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٢٠١٤ / ٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٤

بإنشاء مدرسة مدمجة ثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج "نظام ثلاث سنوات" بمدينة العاشر من رمضان التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزارى، وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقييم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)، وتحقيقاً للصالح العام.

قرار

مادة (١):

تتأسس مدرسة ثانوية فنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاث سنوات بمصنع مدمج لصناعة البلاستيك بمدينة العاشر من رمضان وتتبع مديرية التربية والتعليم - بمحافظة الشرقية ويطلق عليها اسم مدرسة مدمجة ثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويمتخ الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه اسم المهنة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٤ / ٤ / ٢٠١٤

مادة (٣):

يتشأ بالمدرسة مهنة: (فني تشغيل ماكينات بلاستيك) بنظام التعليم والتدريب المزدوج وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ ويجوز بقرار وزاري من وزير التربية والتعليم إنشاء مهن جديدة أو إلغاء مهن قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

مادة (٤):

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن.

مادة (٥):

يسرى على طلاب المدرسة المشار إليها أحكام القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم كما تخضع لكافة النظم التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج المعمول بها.

مادة (٦):

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات المنفذة له. وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (٧):

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم
(أ.د/ محمود أبو النصر)

